

رسالة في الحُسن و القُبح العقليين

للمحقق الميرزا أبي القاسم القمي (م ١٢٣١ ق.)

تصحيح: الدكتور محمد مهدي الكرباسجي

١

الملخص: نقرأ في المقالة نصّ رسالة الميرزا أبي القاسم القمي المتوفى سنة ١٢٣١ الهجرية في مسألة الحسن و القبح العقليين، و التي تصدر لأول مرة عن النسخة المخطوطية بخط يد مؤلفها الجليل. يبحث المؤلف عن معنى الحسن و القبح، ثم يتحقق معنى الثواب و العقاب المتعلقين بهما و بين نزاع الأشاعرة و المعتزلة فيهما و حجاجهما على رأيهما، و يقيم الأدلة على الذهاب المختار في المسألة، و الذي يرتبط باختيار الإنسان في أفعاله و نقد الجبر و التفويض.

الكلمات المفتاحية: الحسن و القبح العقليين؛ الميرزا أبوالقاسم القمي؛ نقد الجبر و التفويض؛ أفعال الإنسان؛ الأشاعرة، المعتزلة.

١. الاستاذ المساعد في جامعة القرآن و الحديث، طهران.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطّاهرين.

مؤلف الرّسالة هو أبوالقاسم بن الحسن، المشهور بالمحقق القمي و الميرزا القمي (المتوفّي ١٢٣١ق.) من كبار الفقهاء والأصوليين في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر، و كان معاصرًا للسيد صاحب الرياض، و كتبه في شتّي العلوم كالفقه و الأصول و الكلام مشهور، سيما «قوانين الأصول» في أصول الفقه و «جامع الشّتّات» في الفقه.

تدرس عند بعض الأعلام منهم: والده الشيخ محمد حسن ابن نظر علي الجيلاني، آقا حسين الخوانساري، الوحيد البهبهاني، الشيخ محمد مهدي الفتوني العاملي، الشيخ يوسف البحرياني و الشيخ محمد باقر المزار جريبي.

وله تلامذة، نذكر منهم: الشيخ اسدالله صاحب المقابس، السيد محسن الأعرجي، المولى محمد إبراهيم الكلباسي، السيد محمد باقر الشفتي، السيد عبدالله شير، السيد محمد مهدي الخوانساري و السيد جواد العاملي.

كان مهتمًا بإحياء الدين و إقامة شعائره، و هذا الاهتمام يلوح في كتبه و وثائقه المتبقّي من سماته، سيما في مواجهة الصوفية و مبتداعهم الرائجة في عصره. و بالجملة فعلوه و قدره أشهر من أن يذكر في سطور قليلة.

هذه الرّسالة التي لم تطبع بعد و ترى النّور لأول مرتّة، مما وصل إلينا من تراثه الخالد، و يبحث فيها عن الحسن و القبح العقليين، و هذه المسألة مما اختلفوا فيها المتكلّمون من الأشاعرة و المعتزلة و الإمامية.

يتذكّر المؤلف في الرّسالة أربع مقدّمات و مطلبين. أمّا المقدّمات ففي الأمور التالية:

١. أصل معنى الحسن و القبح.

٢. تحقيق معنى الثواب و العقاب الذين يحكم العقل بحما و كيفيتهما.

٣. بيان أنّ مثبتى الحسن و القبح يحكمون بالإجمال أو بالتفصيل و كيفية الإثبات و أقسامهما.

٤. تحريز محل النّزاع.

و أمّا المطلبان فهما:

١. إقامة الحجج على المذاهب المنصور من وجوه.

٢. حجج الأشاعرة في القضية والجواب عنها.

يشير المؤلف في المطلب الثاني إلى كلام الفلاسفة بأن الله تعالى فاعل بالمحاجب، ثم ذهبوا إلى قدم العالم، و يحيب عن أدلة آهل الخبر و يردد بسبعة دليل.

ينشر الرسالة هنا لأول مرة بالطبعة الإعدادية على أساس النسخة التي كتبها المؤلف بيده في زمن حياة أستاذه الوحيد البهبهاني مشيراً له في المتن، في منتصف شهر محرم سنة ١١٧٥ في التحف الأشرف، في ١٦ ورقة كما أشرنا إلى رقم الأوراق، و تم تحقيقها في زمن قليل لأن تكون جاهزة للنشر في هذا المجال.

استلمتنا النسخة مشكوراً من حفيده العالم الحسن السيد حسن السيدي نزيل قم، و نشكر أيضاً السيدة خسروجردي بإعانتها إلينا في إخراج الرسالة؛ آملين أن نجدد تحقيق الرسالة في زمان أبسط من هذا، و أن يتقبل الله هذا اليسيير متّا بحق سادتنا محمد و آله الأطهار، و أن يعجل فرج مولانا و إمامنا الإمام المهدي و أن يجعلنا من أنصاره و أعوانه في غيبته و في ظهوره. آمين يا رب العالمين.

/ ١/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصّلوة على خير خلقه محمد و آله الطّيّبين الطّاهرين.

و بعد فهذا نبذة في إثبات الحسن و القبح العقليين و يحتاج بيانه على رسم أربع مقدمات و مطلبين.

١٣٧

المقدمة الأولى: في أصل معنى الحسن و القبح

فاعلم أن الحسن و القبح يطلق على الإطلاق على معانٍ كثيرة و إنما في العرف و الإصطلاح، فتارة على موافقة الغرض و مخالفته و تارة على صفة النقص و الكمال و تارة على كون الشيء مما أمر الشّارع بالتناء عليه أو بالذم و تارة بما لا حرج في فعله و ما فيه حرج و تلك أمور إضافية و تارة على ما يستحق فاعله مع قطع النظر عن الشّرع مدحًا أو ذمًا و هذا أمر ذاتي و صريح بعضهم كصاحب المواقف تعلق المدح و الشّواب بالفعل عاجلاً و آجلاً و اللّم و العقاب كذلك.

المقدمة الثانية: في تحقيق معنى الشّواب و العقاب الذين يحكم العقل بهما و كيفيتهما

فاعلم أن المراد بما هو كون الفعل بحيث إذا قطع النظر عن الأمور الخارجية يكون فاعله بحيث يستحق أن يثاب أو يعاقب إما كونه البتة يصير مثاباً أو معاقباً. فلا لأنّه لعنة عارض كلاً منهما شيء آخر في موجبات ضده فيرفعه و أيضاً ما قلنا لحكمه بالشّواب و العقاب، المراد هو في الجملة

لأشخاص كونه أجالاً لعدم مدخلية العقل في مثل هذه الأمور إلا بعد البيان ظهر ما في تقرير صاحب الموقف بل وقد يقال أن في كثير من الأشياء والأفعال نفعاً أو مضرّة بحيث يكفيه عوضاً عن المشقة المترتبة في فعلها. فلا يحكم العقل البة باستحباب الثواب والعقاب. فالتحقيق كما أشار إليه بعض المحققين أن المراد من استحقاق الثواب والعقاب هو أن العقل يحكم بعد أن فرض أن بعض الأفعال مع قطع النظر عن الإمتثال، ليس فيها جابر للمشقة الالزمة فيستوجب فاعلها الثواب والعقاب.

وأما في بعض آخر مثل أن يجزم العقل بالبديهة أنه لم يصلح ما فيه من الضرّ والنفع جزاءً بل ينبغي له جزاء آخر فهو من المقامات التي لا يحتاج العقل إلى قطع النظر عمّا ذكرنا و يحكم بالثواب والعقاب لكن بالطريقة السابقة. فتأمل.

المقدمة الثالثة: في بيان أن مثبتى الحسن والقبح يحكمون بالإجمال أو بالتفصيل وكيفية الإثبات وأقسامهما

فاعلم أئمّم يقولون بأن العقل يدرك استحقاق الفاعل من حيث كونه فاعلاً بفعل للمدح والذم و الثواب والعقاب في الجملة و يحكم بأن في بعض الأشياء حسناً و قبحاً بهذا المعنى بالأشخاص و أما إدراكه في الكل فمسلم الكل أنه ليس بشأن العقل و أما ثبوتهما في الكل فقد يقال أنه ثابت بالإجماع المركب و باستقراء موارد المأمورات والمنهيات بأئمّها بعد التصريح بحصول الظن القوى بأن المأمورات كلّها حسنة و المنهيّات قبيحة بل قد ادعى حصول العلم بتتبع موارد العلل في الأحكام أينما سئلوا: عنها و عن جهة الحكم بينوا علّتها و لم يردوا قطّ بأن الله قد يحكم بلا جهة. فتأمل جدّاً.

و بعد تسليم عدم الثبوت في البعض أيضاً والقول بأئمّها لعلّ الأمر و النهي بحما كان من جهة مصلحة اخر من إمتحان و إختبار و أمثالهما يكفي لبطلان مذهب المنكر مطلقاً كما هو ظاهر. و أما أقسامها فثلاثة:

منها ضروري كحسن العدل والإحسان و الصدق النافع و قبح الظلم و العدوان و الكذب الضار و منها ما هو نظري كحسن الصدق الضار و قبح الكذب النافع و سترعرف أن هذا يلائم مذهب غير الجبائي. فتأمل.

و منها ما لا يدركه العقل إلا بعد كشف الشرع عنه كقبح صوم يوم العيد.

المقدمة الرابعة: في تحويل محل النزاع

إنّما يُعلم أنه لا نزاع في أن العقل يدرك أن بعض الأفعال أو الأشياء موافق لغرض بعض أو مخالف له.

ل لكنه من الأمور الإضافية تختلف بالإعتبارات مثل قتل زيد، فإنه موافق لغرض أعدائه و مصلحة لهم و مخالف لغرض أوليائه و مفسدة لهم. و إن إحسان الوالد مما أمر الشارع بالثناء عليه و إيذائه مما أمر بالذم عليه بناء على /٢/ اصطلاح أن الحسن هذا و القبح ذاك و أن أكل الفاكهة مما لا حرج فيه شرعاً و أكل السم فيه حرج و الظاهر أن هذين المعندين يرجعان إلى معنى كما ذكره بعض الأفاضل و اختلاف التعبير لإدخال المباح و المكروه تارة في الحسن فناسبه التفسير الآخر و إخراجهما تارة أخرى فناسبه الأول. و قالوا أنه لا نزاع أيضاً في أن العقل ملاك ... العلم صفة كمال و الجهل صفة نقص و فيه أن كون الجهل مثلاً نقصاً للفاعل ليس إلا لكونه قبيحاً عقلاً . و كون العلم كمالاً ليس إلا من جهة كونه حسناً عند العقل كما يشهد به الوجود. و قد فرق صاحب الموقف على ما نقل عنه بين الصفات بالمعنى المذكور و الأفعال بأن النقص في الأفعال مثل الكذب يرجع إلى القبح العقلي فإن جهة كون الفعل الناقص للعقل سبب نقص له ليس إلا لجهة كونه قبيحاً عند العقل و المعنى المشار، و ليت شعرى أي شيء بعده على الفرق و لم نجد فرقاً. و بالجملة إخراج هذا المعنى عن محل النزاع أصعب عن خلط القتاد و أمّا محل النزاع عند الكل هو أن العقل هل يحكم بأن الأفعال في نفسها بحيث يستحقّ فاعلها المدح و الثواب و الذم و العقاب و أن هذا مما يستحقّ أن يأمر الله به و ذاك مما يستحقّ أن ينهى عنه ...

فقال الأشاعرة: الحكم عندنا هو الشّرع ليس إلا بمعنى أن العقل ليس له ملائمة و منافر بالنسبة إليه بالنظر إلى ذات الفعل و أن كلّ ما أمر الشارع به يصير حسناً و كلّ ما نهى عنه يصير قبيحاً، لا بمعنى أنه بعد حكم الشّرع يدرك أنّ فاعل هذا الفعل يستحقّ الثواب أو العقاب، بل أن هذا مأمور به و ذاك منهياً عنه. و هذا معنى الحسن و القبح فهما مستفادان من الشّرع. فلو انقلب المأمور به منهياً عنه و بالعكس، انقلب الحسن و القبح.

و قال المعتزلة و الإمامية و سائر أولى النهي و أرباب العقول، بل البراهمة و الملاحدة بأن العقل يحكم بأن الأفعال في أنفسها مع قطع النظر عن الشّرع بحيث يستحقّ فاعلها مدحأ و ثواباً أو ذمأ و عقاباً.

و أما ما يقال أن النزاع في المعنى الثاني و الثالث فلا يستقيم إلا بتكلّف بعيد و هكذا ما يقال عنه أن النزاع في إطلاق الحسن و القبح على المعنى المتنازع فيه مما لا ينبغي أن يصدر عن مهملاً. فإنّ مرتبة الإطلاق غير مرتبة الوجود. كيف و كثيراً ما يطلق الألفاظ على المعانى الذهنية التي لا وجود لها كشريك البارى و اجتماع التقىضين، مع أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة؛ و أمّا اتصاف الأفعال بهما و عدمه فلازم النزاع الأولى.

ثم اعلم ان القائلين بوجود الحسن و القبح العقليين بعضهم كقدماء المعتزلة يقولون أحّمما حاصلان للفعل بذاته، و بعضهم كمتأخّرّيهم بصفة لازمة موجبة لهما، و بعضهم كالجبيائية منها ليست ملزمه بل وجوه و اعتبارات كلّظم المتعلّم بالنظر إلى التأديب و التعذيب. و الحق هو الأخير بالنظر في الأغلب و الأكثر بحكم الإستقراء و ان لم نكن مانعاً عن الأولين ايضاً عقلاً، وفاقاً للمحقق البهائي قدس سره و العلامة الخوانساري جمال اللّه و الدين (ره)؛ و سيظهر لك الوجه في تضاعيف المباحث.

المطلب الأول في إقامة الحجج على المذاهب المنصور و هو من وجوه:

الأول: إن العقلاء إذا خلوا وطبعهم و قطعوا النظر عن الشّرع و العّرف و العادة و المصلحة و المفسدة و أمثالها، يحكمون بأنّ إعانته المظلوم الأسير و الرّحم على البّيّن الفقير و الإحسان على المسكين المستجير حسن بالضّرورة ملائمها العقل و يمدح فاعلها و أن إمداد الظّالم و أذية الأبوين و الجور على البّيّن و المسكين و ضرّهما و جرّهما قبيح بالضّرورة ينافره العقل و يذمّ فاعلها مع أنا نري أنّ شرّعهم و عرفهم و عادتهم مختلفة فلا محلّ لجعله من جهتها لاستحالة الإتفاق مع الإختلا.

و أجابوا بمنع الضّرورة يعني أنا نمنع أنّ العقل يحكم مع قطع النظر عن تلك الامور بديهيته و مع قطع النظر عن شيء آخر حّيّ يكون بعينه هو المعنى المتنازع فيه، بل ذلك الحكم من جهة الكشف بمحنة ٣/٣ الأمور. و بالجملة حاصل الكلام منع المعنى المتنازع فيه و اثباته بالمعنى الآخر و إن كان بعنوان النظر، أو يقال أنا نسلم الضّرورة لكن لا بالمعنى المتنازع فيه بل بأحد المعانى الآخر فيكون ما له منع المعنى المتنازع فيه و اثباته بالمعنى الآخر بالضّرورة. و كانه إلى هنا ينظر تقرير العضدي لهذا المنع؛ حيث قال الجواب منع كونه معلوماً بالضّرورة، بل بأحد ما ذكر من الشّرع أو العّرف أو غيرهما أو يمنع الضّرورة في الحسن و القبح بالمعنى المتنازع فيه، بل بأحد ما ذكر من التفسيرات

الثلاث. إنتهي.

و قد مر التفسيرات في المقدمات؛ فلا يزيد على ما تلونا عليك مائتيوهم من أن مع تسليم الضرورة مع قطع النظر عن تلك الامور كيف يقال بشبوته لكن بتلك الامور باب اللازم منع المعنى المتنازع فيه في الجواب فتأمل. وقد يقال أن مآل تقريره واحد و لابد في التأمل فيه و بأنه لعله كان الحسن و القبح باعتبار كون ذلك الأمر موافقاً لمصلحة العامة أو مخالفها فـلا نصح الإختلاف كما قلتم. و الرد: أولاً إن قولكم أن ذلك الحكم من جهة هذه الأمور إن أردتم من هذا أن المفهوم هو كون الشيء ماموراً به و منهياً عنه أو موافقاً للمصلحة و مخالفها لها و أمثال ذلك، كما قرر في محل النزاع؛ فتقول: أما الشرع فممنقوص بالثبوت عند من لم يتشرع كالبراهيم و أمثالهم. و أما العادة فلا يخفى أن كثيراً ما يظهر في مخالف العادة اذا كان ملائماً للعقل ملائمه و ابساط و استحقاق مدح بحيث لا يحصل من موافقها و اذا كان ذلك من كسب العادة و لا مدخلية لشي آخر فأنّي لك الجواب بجواب في مثل هذه؟ و إلى ما تنسّب مثل هذا الحسن حيث لم يكن بغير العادة ايضاً فيها مدخلية؟ و ذلك معلوم لا يخفى سيما و يقرب من الحال كون عادة جميع العقلاة على أمر واحد بحيث لا يختلف، بل نرى خلافه و بل نجزم به حزماً و هكذا العرف. و أما المصلحة و المفسدة فمعلوم بالبديهة إنّه قد يكون الظلم مصلحة لشخص و مفسدة لآخر و الترجم هكذا و بالعكس. و مع ذلك لا يختلف الملائمة و المنافاة و الحكم بالإستحقاقين و الحق أن منكر أمثال هذه لا يستحق للجواب و لن يهتدى أبداً إلى الصواب، و دعوى الثاني و هو بدهة الحسن و القبح بالمعنى الآخر، فلا يخفى أن إدعاء أن الحسن و القبح في أمثال هذه الأشياء بديهي بهذه المعانى؛ بمعنى أن الظلم منهى عنه عند العقلاة جميعاً شرعاً و الترجم مأمور به كذلك أو موافق لغرض الجميع و مخالف له. و أمثال هذه بالبديهة و بلا شبهة و ريبة.

عجب كل العجب بل نحن نجزم بخلافه سلّمنا عدمه لكن بداهة ما ذكر لا يدعيه الا مكابر و بما ذكرنا ظهر الجواب عن قوله لعله كان الحسن (اه). فتأمل.

و إن أردتم منه إما ما ندرّكه كون الفاعل مذموماً لعدم الإمتثال و المعصية، أو لإتيانه بما يخالف العادة و المصلحة و أمثلها لا كون فاعل الفعل من حيث فاعل هو ممدواحاً و مذموماً ففيه بعد تسليمه أنه رجوع عن قائله و كرّ على ما فرّ عنه فإنه بعينه هو الحسن و القبح العقلى إذ لو كان وجوب الإمتثال لله تعالى مثلاً عن الشرع، لزم الدور أو التسلسل و من هذا يظهر سبيل إلى القول

بأن جميع أحكام الله حكمًا عند العقل أَمَا مَا يستقل العقل فيه ظاهر، وَأَمَا فِي غَيْرِهِ فَمِنْسَقْلَ

أيضاً بأن الإِمْتِنَال فِي هَذَا الْأَمْرِ وَاجِبٌ، فَكَلَّمَا يَحْكُمُ بِالْعُقْلِ، وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَكَلَّمَا حَكَمَ بِهِ

الشَّرْعُ يَتَبعُهُ الْعُقْلُ. فَتَأَمَّلُ.

وَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْبَوَاقيِ وَمَا ذَكَرْنَا لَا يَخْفِي عَلَى الْلَّبِيبِ وَلَا تَسْلِيَةُ عَلَى مَنْ لَهُ مِنْ

الْفَهْمِ أَدْنَى نَصِيبٍ.

وَالثَّانِي أَنَّا إِذَا دَارَ أَمْرُنَا بَيْنَ صَدْقٍ وَكَذْبٍ أَوْ عَدْلٍ وَظُلْمًا مُثَلِّاً وَفَرَضْنَا أَنَّ جَمِيعَ الْمَصَالِحِ وَ

الْمَفَاسِدِ فِيهِمَا مُتَفَقَّةٌ وَقَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ كُلِّ مَا يَصْلُحُ مِرْجَحًا لِلصَّدْقِ وَالْعَدْلِ وَأَكْثَمَا مُتَسَاوِيَّا

فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، نَعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ أَنَّ الْعُقْلَ يُؤْثِرُ الصَّدْقَ وَالْعَدْلَ وَهُوَ دَلِيلُ كُونِهِ ذَاتِيًّا هَذَا عَلَى

طَرِيقَةٍ مِنْ بِقَوْلِ بِكُونِ الْحَسْنِ /٤/ وَالْقَبْحِ مِنْ مُفَتَّضِيَّاتِ الْذَّاتِ مِنْ حِيثِ شَيْءٍ... فَإِنْ هَذَا

الْتَّقْرِيرُ يَعْطِيُ الْإِغْمَاضَ حَتَّى عَنِ الْوَصْفِ الْلَّازِمِ وَإِنْ شَيْئَتْ تَقْرِيرُهَا عَلَى مِذَهَبِ الْجَبَائِيِّ وَالْقَائِلِ

بِالصَّفَةِ الْلَّازِمَهُ أَيْضًا بِمَلَاهَظَةِ التَّسَاوِيِّ بَعْدِ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ الْلَّازِمِ وَالْوَجْهِ الْإِعْتِبارَاتِ ثُمَّ نَقْولُ بَعْدِ

مَلَاهَظَةِ ذَلِكَ يَخْتَارُ الْعُقْلَ أَيْضًا الصَّدْقَ وَالْعَدْلَ وَهُوَ دَلِيلُ كُونِهِ ذَاتِيًّا يَعْنِي غَيْرِ إِضَافِيِّ.

وَأَجَابُوا بِأَنَّ هَذَا الْفَرْضُ فَرْضٌ مُسْتَحِيلٌ وَالْتَّعْلِيقُ بِالْمَحَالِ مُحَالٌ؛ فَحِينَئِذْ نَقْولُ إِنَّا نَمْنَعُ إِيَّاهُ

الصَّدْقِ وَأَنَّ إِيَّاهُ لَيْسَ بِتَقْدِيرِ التَّسَاوِيِّ لِإِسْتَحْالِيَّتِهِ لَأَنَّ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْازِمٌ وَلَا أَقْلَى مِنْ

الْمُطَابَقَةِ وَإِلَّا... فَإِلَيَّاهُ بِسَبِّبِ أَمْرٍ خَارِجٍ وَاسْتَبِعَادُ الْعُقْلِ مِنْ ذَلِكَ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْجَزْمُ لِهِ

وَيَتَبَادِرُ إِلَيْهِ الْقُطْعُ بِإِيَّاهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسَاوِيِّ فِي تَوْهِمٍ وَيَغْلُطُ وَيَكْسِبُ أَنَّهُ جَزْمٌ بِهِ مَعَ حَصْولِ

الْمَقْدَرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَقْلِ التَّقْدِيرِ وَحَصْولِ الْمَقْدَرِ وَاضْعَافُهُ وَلَوْ سَلَمَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادِ فَغَيْرُ مُسْلِمٌ فِي

أَفْعَالِهِ تَعَالَى لَوْجُودُ الْفَارَقِ وَلَا مَانِعٌ مِنْ اخْتِلَافِ حَالِ الْفَعْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِينَ إِنَّا نَقْطَعُ بَعْدِ

قَبْحِ يَمْكُنَهُ تَعَالَى لِلْعِبَادِ بِالْمُعْصِيَّةِ وَيَحْرُمُ مَنْ تَمْكِينَ الْعِبَادَ عَنْهَا إِتْقَانًا.

الرد:

إِنَّا نَمْنَعُ الْإِسْتَحْالَةَ وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْوَجْدَانِ الْخَالِيِّ عَنِ الْعَصَبَيَّةِ وَالْعَدُوَانِ وَلَا يَمْكُنُ إِنْكَارُهُ، ثُمَّ إِنَّ

هَذَا الْجَوابُ عَلَى التَّقْرِيرِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّلِيلِ فَحِينَئِذْ يَطْبَقُهُ مَا ذَكَرَ أَنَّ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْازِمٌ وَلَا

أَقْلَى مِنْ الْمُطَابَقَةِ. (اه).

لَكِنَّكَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ وَالْإِلَامُ بِالْمُطَابَقَةِ مُقْتَمَانِ لِمَا مِنْسَرِ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ وَمُحَصَّلَانِ لِهِمَا وَ

بِدُونِهِمَا يَرْتَفِعُ التَّغَيْرُ وَلَا شَكٌّ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُتَغَيِّرِيْنَ وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ صَدَرَ عَنْ قَائِلِهِ مِنْ

حيث لا يشعر فإن مناط الحسن و القبح إنما هو المطابقة و اللامطابقة و من يدّعى إثارة الصدق كانه يدعى إثارة الخبر المطابق فليس المطابقة و اللامطابقة امررين خارجين عن المدعى و قوله فيتوهم و يغلط. (اه).

قال أستاذنا العالمة أدام الله بقاءه: يلزم منه عدم الإعتماد على الجزم و عدم حصول العلم و هذا بعينه هو كلام السوفسطائية الذين يمنعون حصول العلم إذ في كلّ مقام يجزم الذهن يجوز أن يكون غلطًا و توهمًا.

فإن قلت: في بعض المقامات نجزم أنه ليس بوهم و غلط، قلت: لعله في هذا أيضًا غالط و متّوهم. إنتهى كلامه أثار الله برهانه.

و أما على التقرير الآخر فلا يخفى أنه لا يمكن منع التساوى كما اعترف به الفاضل الباغنوي ولكنه اجاب عنه بأنّا نمنع هاهنا أيضًا أن يكون اختيار الصدق حينئذ لذاته بل مصلحة و لا يخفى ما فيه من فرط العصبية و الحاجة و شدة المكابرة و السماحة و لم يسبق عليه أحد ما رأينا ثم قوله و لو سلم ذلك آه ففيه أنه إذا أثبتت أن الحسن مثلاً ذاتي الفعل فالذاتي لا يتختلف فلا يتفاوت بتفاوت الفاعل و ما أجاب عنه المحقق الشريف بأنّا نقول ما ذكر إنما يدل على أن للصدق حسناً قائمًا بذاته و أما أنه مقتضى ذاته من حيث ... فلا و حينئذ جاز الإختلاف بالمقاييسة لا يخفى ما فيه لأنّ مقتضى الدليل كونهما من مقتضيات الذات كما قررنا سلّمنا لكنه يعطى على الإطلاق كون الحسن و القبح بمقتضاهما أو الصفة الالزمه أو الوجوه و الإعتبارات لكن مع قطع النظر عن الفاعل فما سعيكم سلّمنا كون تغير الفاعل أيضًا من الإعتبارات و لكنه يضركم أيضًا فان الكلام ليس في فعل الله بالخصوص بل هو في جميع الإفعال الإختيار به كما صرّح به محققوك ثم إن الشاهد الذى أوردوه لا يخفى أنه إقرار بأنّ للأشياء حسناً و قبحاً لكنّها بالوجوه و الإعتبارات فإن التمكين عن المعصية قبيح عن العباد و غير قبيح عن الله و هذا يكفى للمعتلة فإنه رجوع عن مذهب الأشعري و لا يخفى وجه الإعتبار لأن مصلحة التمكين و الإقدار في شأنه تعالى موجود و هو الإمتحان اتمام ثمرة التكليف و البشرة و الإنذار و هذا غير موجود في جانب العبد.

الثالث:

أهّمما لو كانا شرعيين لزم إفحام / ٥ / الأنبياء ينتفي فائدة البعثة فإنه إذا أظهر المعجزة و قال أنظر إلى معجزتى و آمن و صدق برسالتي و يقول المكذّف لا أنظر حتى يجب على النظر و لا يجب

على النظر ... حتى أنظر إلى معجزتك فيسكت الرسول و يصير محجوجاً عليه و هذا ظاهر واضح.

و أجابوا من هذا نقضاً و حلاً.

أما النقض: فهو أن وجوب النظر أيضاً عندكم ليس بضروري حتى لا يحتاج إلى شيء آخر بل نظرى يحتاج إلى دليل لأن بعضهم يقولون بعدم وجوب الفرقه مطلقاً، فضلاً عن النظر فها كالخشوية و بعد إيجابها فقد ينافق في وجوب مقدمة الواجب و بعضهم بعد تسليم وجوهها أيضاً يقولون لا يحتاج إلى النظر بل بحصول المعرفة بالكشف بعد الرياضة كالصوفية و بعضهم يقولون النظر لا يفيد العلم أصلاً كالستميه (؟) و بعضهم في الإلهيات خاصة كالمهندسين و مع جميع هذه الإلحادات و الإشكالات التي يحتاج كل منها إلى دفع و تتحقق لا معنى لكون الوجوب ضرورياً فلا يثبت الوجوب مطلقاً فكيف يصير وجوبه ضرورياً فإذا آلت الأمر إلى هذا فيقول القائل منكم أيضاً إذ لم يثبت عليه وجوب النظر أيضاً أنه لا يجب على النظر حتى أنظر و لا أنظر حتى يجب على النظر.

و أما الحل: فهو أنه لا يتوقف النظر على وجوده فلا مانع من النظر بدون الوجوب و أيضاً إن الوجوب عندنا ثابت، شرعاً نظر أو لم ينظر فلا يتوقف الوجوب بالنظر لانه إذا توقف ثبوت الوجوب على العلم به يلزم الدور لا يقال أن هذا من تكليف الغافل فإنه يفهم التكليف و ليس من قبل المجانين و الأطفال و الحال هو التكليف بأمثالهم و لا يتوقف جواز التكليف على تحقق التصديق والإذعان به و إلا لزم الدور.

الرد: نقول أن تلك الشبهات التي لا طائل تحتها لا يستلزم رفع البداهة كما هو الحال في كثير من البديهيات كيف و اهل الجريدة (؟) ينفون المشاهدات و المحسوسات و أنتم لا تلتقطون إليها فلعل هذه الشبهات أيضاً يكون منها سلمنا كونه نظرنا لكن لا شك أن كل عاقل يتأمل في خلق نفسه و خلق السموات و الأرض و دقائق ما وضعت فيها و أصناف التدبيبات و التقديرات و أقسام النعمات و النعمات يجد من عند نفسه بلا شبهة أن لها صانعاً حكيمًا لا يفعل عبثاً و ليس بهاذل و غرضه ليس بمقصور على الأكل و الشرب و المشى و يتغطى بأنه أراد منه شيئاً و خلقه لأمر و أمره منوط بالحكمة و ينبغي متابعة حكمته و المعرفة بحاله و حال تلك الأمور حتى لا يتخلّفها و يتحمل الضرر لو لم يتوجه إليه و لم يتفتّش منه و لا شك أن مع احتمال الضرر يحكم العقل

بوجوب دفعه سِيما و إذا جاء الرسول و قال له إنما رسول من جانب ذلك الصانع و لى اليك من قبله رسالات و تكليفات فإنه حينئذ لو لم نقل بأنه يجرم بالضرر فلا أقل من الإحتمال القوى أو مطلق الإحتمال بل و ذلك التنبية في الجملة يكفي لمن لم يتأمل فيما ذكرنا و لم يتغطّن لها أيضاً وإن كان فرضاً بعيداً فإنه بمجرد هذا الكلام البته يتحمل الضرر عنده.

فإن قلت: هذا الكلام حار في الاستماع أيضاً فإذا قال المكلّف لا استمع و لا يستمع هذا الإجمال أيضاً فكيف يجب عليه النظر مع عدم التنبية بنفسه أيضاً فيلزم الإفحام و لا مفرّ عنه. قلت لا معنى لهذا الكلام. فإن الكلام في أن المكلّف يعرف أنّ هذا هو الذي يدعى الرساله من قبل الصانع و سمع منه أنه قال إنّي رسول ربك إليك لا كلفك بتكليفات فبعد هذا يقول لا استمع و لا فإذا كان غافلاً عن الكل فلا معنى للإنكار و لا يقول أحد ملن يحاوره حالياً عن الغرض لا استمع اليك حتى يحسب على السمع و حينئذ فيثبت احتمال الضرر و يجب عليه النظر سِيما و إذا قال النبي بعد ما قال لا أستمع إليك حتى يجب على السمع و حينئذ فيثبت إحتمال الضرر و يجب عليه النظر وإذا قال النبي بعد ما قال لا أستمع إليك أنا أثبتك بالدليل فاستمع إلى فتأمل جدّاً. ثم إن التثبت بأنّ مقدمة الواجب ليست بواجحة عجيبة فإن النزاع فيه إنما هو من جهة الوجوب الشرعي / ٦ / لا العقلي. ثم إنّ قوله في حلمهم لا يتوقف النظر على وجوهه كأنه لا يستحق الوجوب و لا يليق بالتوجه إليه فإنّ المدعى نفي لزوم الإفحام و هو لا يتحقق ألا بإثبات الوجوب ثم ما قالوا إن الوجوب عندنا ثابت شرعاً كسابقته و لا يخفى ما فيه قال الوجوب الشرعي أمر إضافي و لا يتحقق ألا بتحقق الإضافة و كيف يتقوّه الجاهل بهذا الكلام فضلاً عن العاقل او ليس الكلام في ثبوت أصل الشّرع فكيف بكم في إثباته لو لم تعتبروا حكم العقل و إثبات الشّرع بالشّرع دور فإذا لم يثبت المضاف إليه فلا يثبت الإضافة و هو ظاهر.

فإن قلت: يكفيانا ثبوتاً في نفس الأمر و لا يهمّنا مؤنة الإثبات، قلت: بعد تسليمه فلا حاجة إلى الرسول لأنّ وجوب النظر إنّ كان في الشّريعات و مما صدر من الشّرع و نحن لا نحتاج إلى وجوب النظر إلى معجزة الرسول في إثبات الرسول بدليل آخر. فهكذا سائر الشّريعات لأنّها ثابتة في نفس الأمر و لا فرق بينها مطلقاً و حينئذ ينطوي لزوم وجود الرسل و إنزال الكتب و أمثال ذلك و لا شك أنّ غرض الرسول إثبات الرسالة و تبليغ سائر الأحكام فلا يكفي الثبوت شرعاً و أيضاً فحينئذ لا يبقى فرق بين الرسول و غيره من العقلاة بل الجهاز لأنّ الوثوق بالثبوت في

نفس الأمر.

فإن قلت: إنما نقول أنه ثابت عندنا لا مجرد نفس الأمر، قلت: بين لى أي شيء يثبت لك أ بالعقل ثبت أم بالشرع أم بالوحي والإلهام؟ أما الأول فلا نقول به وأما الثاني فدور وأما الثالث فليس من شأنك فدع عنك هذه الأباطيل. ثم التعليل بقوله لأنه إذا توقف الثبوت على العلم يلزم الدور لا يخفى أنه مشترك للزوم فان الوجوب العقلى أيضاً توقف على العلم بالوجوب العقلى لزم الدور فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذاك ثم قوله و ليس هذا من تكليف الغافل (١٤)

قلت: كلامنا بعد فى إثبات التكليف فإذا لم يثبت بعد نفس التكليف فى الجملة كما عرفت فلا معنى لهذا الاحتراز ثم أنه إن كان مناط جواز التكليف فهم المخاطب و يخرج بسبب هذا عن كونه غافلاً وهذا يكفى ولا يحتاج إلى إثبات الشرع بالدليل و يكفى ثبوت الشرع فى نفس الأمر فيلزمهم ما سبق من لزوم إطاعة كل نعيق مفهوم لتكليف و عدم الحاجة إلى الرسول و أما لزوم الدور فلعدم استقامته البناء من الأصل و إذا أنسس البيت على الإعوجاج يعوج الجدران و إنما يلزم هذا الحال من البناء على الحال و أما نحن فعنه بمعزل لأننا لا نقول بأن وجوب النظر شرعى حتى يتوقف ثبوت التكليف به على تصديق التكليف به بل و لا يكفي ثبوت فى نفس الأمر بل نقول بأنه وجوبه علينا و إثباته يتوقف على التصديق به و هذا واضح.

ثم إن هاهنا فائدة:

و هي أن الفاضل البااغنوى قال يمكن أن يجاب عن جانب المعزلة فى حل النقض بناءً على قاعدهم و هي وجوب اللطف على الله تعالى أنه وجب عليه تعالى إرائهم المعجزة و للأشاعرة أن يقولوا إن عادة الله جرت بإرائهم المكلفين و أجاب عن الأستاذ المحقق دام ظله العالى فيما علقه عليه ما توضيحه و حاصله أن النظر إلى المعجزة من أفعال الإختيارية بناءً على أنهم يجعلونها تكليفاً شرعاً و يقولون بأن التكليفات الشرعية أمور إختيارية فإن كان الله تعالى يريهم و يجرهم على النظر فهذا يصير اضطرارياً فلا يكون تكليفاً شرعاً و الا فما معنى جريان عادة الله تعالى عليه مع أنه لا يكفى مجرد الإرادة و الا فكان يضد فى حق الأطفال و المجنين بل يحتاج إلى التأمل و التدبر. أقول: / و إن أعيد الكلام فيه نعيد الكلام حرفأ بحرف. ثم قال أadam الله بقائه: إن القول بأن المكلفين بمجرد المشاهدة كان يحصل لهم اليقين نظراً إلى عادة الله غلط بل ليس الا من جهة أن

هذا ليس من البشر فهو من الله وكذا دعوى أنه كان من الحال بالنظر إلى عادة الله أيضاً. إن بعد قول الرسول أنظر إلى معجزتي أن لا ينظر إليه أو نجوم بالوجдан أنه يمكنهم خلاف ذلك كما تشهد الآن. ثم قال سلمه الله تعالى و ممَا ذكر ظهر أن المعتزلة أيضاً لا يمكنهم الجواب بما ذكر لأنّ اللطف ليس نفس طاعة العبد بل هي من العبد قطعاً. ولذا لم يقولوا بهذا مع أنه لا حاجة لهم ثم بعد جميع ذلك نعبر لك قريباً من هذا الدليل بتعبير جديد وهو أنّ امتحال أوامر الله و نواهيه إن كان بالعقل يثبت المطلب وإن كان بالشرع من قبيل أطيعوا الله و اتقواه و أمثال ذلك فتنقل الكلام إلى فيلم الدور أو التسلسل.

الرابع

إنّما لو كانا شرعيين لزم أن لا يقبح منه تعالى شيء حتى بالكذب وإذا لم يقبح منه شيء لزم إنطواء باب إثبات النبوة والإعتماد بالوعيد والوعيد والثواب والعقاب لجواز إظهار المعجزة في يد الكاذب حينئذ فلا يثبت النبوة ولعدم قبح الكذب عليه و عدم الجزم بصدقه. فإذا كان كذا فلا يقىء إعتماد بكلامه و وعده و وعيده و تصديقه للنبي أيضاً لأنّ تصديقه له سمعى و صحة الإنكار على السمع فرع كونه تعالى صادقاً حتى يكون كلامه صدقاً فيعتمد عليه و الا فكيف يعتمد فإذا كان الحال كذا بعد السمع، فقبله بطريق أولى أو نقول فإذا لم يبق وثيق بالرسول و كلامه على ما مرّ فلم يبق دليل سمعى لأنّ القرآن محتمل الكذب و سائر الأدلة يتوقف على قول الرسول. بل و في بعضها للعقل مدخلية أيضاً فنأقل. و مثل هذا يلزم أيضاً في جانب العبد فإنه يلزم أن لا يقبح إتخاذ الصاحبة والأولاد والإذعان له بالأضداد والأنداد و أمثال ذلك من العباد و إن كانوا عالمين بمخالفه قبل السمع و هو بدبيه البطلان.

و أجابوا أمّا عن الأول بأجوبة منها أنه لم يصدر منه تعالى لأنّ جهة النقص لا من جهة القبح العقلى و هو ليس من التنازع في شيء و منها أنّ عدم الكذب و عدم إجراء المعجزة على يد الكاذب هو من جهة عدم كونهما موافقاً للمصلحة كما هو المعلوم و منها أنه علم من عادة الله عدم إجراء المعجزة على يد الكاذب و عدم كونه ثقة و أشار إليه في المواقف.

و الرد:

أما الأول: فلما عرفت في المقدمات أنّ مرجع النقص و الكمال إلى الحسن و القبح العقليين سيما في الأفعال كما صرّح به في المواقف. و أمّا الثاني فلأنّ عدم صدور خلاف المصلحة عنه تعالى

أيضاً لكونه قبيحاً عقلاً.

و اعترض على هذين الردين؛ أما على الأول فبأن النقص ليس صفة الصدور اللغط حتى يرجع إلى الفعل فيرجع على القبيح العقلى بل الكلام النفسي الذى من قبل الصفة عند الأشاعرة والاجماع منعقد على عدم اتصفه بالنقص و على الثاني بأن العلة هو الإجماع على أنه لا يفعل خلاف المصلحة وأجاب بعضهم عن الأول بأن في إظهار المعجزة لم يكن كلام نفسي و لا لفظي بل ليس هناك إلا فعل يدل على نبوة الكاذب فالنقص يرجع إلى الأفعال هذا و قد عرفت ما قررنا لك أيضاً و جعل مناطه عدم اتصفه بالنقص هو الإجماع فيه ما فيه لأن الإجماع عندهم لا يكون حجة إلا من مستند و استناده على الشرع دور إلا أن يجعل مستنده حينئذ دليلاً عقلياً كما أشار إليه بعضهم فتأمل. و يرد على الثاني أيضاً مع ما عرفت من عدم الاحتياج إلى الإجماع و أن الدليل هو القبح العقلى كما يشهد به الوجدان.

و أما الثالث: فبأنه لا يمكن تحقق العادة في النبي الأول كما هو ظاهر لأنه يتوقف على تكرار كثير حتى لا يبقى مجال الإنكار مثل عدم صبرورة / ٨ / الجبل ذهباً و أمثال ذلك فلا يثبت فيه فهلم جراً فإن ثبوت العادة موقوف على العلم بصدق كل منهم و العلم بالصدق موقوف على ثبوت العادة فيلزم الدور كما أشار إليه الأستاذ دام ظله و أما ما قد يعتذر بأنه لعله حصل العلم بخلق العلم الضروري حينئذ أو الإلحاد بحقيقة النبي أو حقيه دلالة معجزته على دعوه ف fasad جزماً لما قد أشرنا من أن الإلحاد ليس شأن غير الرسول و خلق العلم الضروري أيضاً فمحال. و أيضاً لا شك أنه حينئذ لا إحتياج إلى المعجزة و يصير لغواً و إنما يؤثر المعجزة لكونه خارقاً للعادة لا غير. فتأمل.

و أما عن الثاني فالقول باللازم إن كان المراد هو المعنى المتنازع فيه و بمنع الملازمة إن كان المراد غيره أو يقال إن كان المراد به المتنازع فيه ملائم ثبوته و إلا فلا يضر و لا يخفى ما فيه فان المفروض ثبوته قبل السمع و لا مدخلية لغيره فيه و لو كان فرجع أيضاً إلى القبح العقلى و لا شك أن منع ما يشهد به البديهية و الوجدان مكابرة محضة و فرية بلا مرية هذا و يرشدك إلى حقيقة القول المختار الآيات و الأخبار الكثيرة فتأمل. و استقم و لا تتبع الذين يضللون عن سبيل الله و الله الهادى إلى الرشاد و الموفق للحق و السداد.

المطلب الثاني في حجج الأشاعرة على مجموع أدلة مجموع الخصم.

و الأولى أنه لو كان الحسن و القبح ذاتين لما اختلف و اللازم باطل فكذا الملزم. أما بطлан

اللازم فلان القبيح قد يجب كما في الكذب المخلص للنبي حيث لم يكن فيه مجال للتعريض أو الرمز أو الإشارة و أما الملازمة فلأن الذاتي لا يختلف و لا يتخلّف و الجواب عنه من وجهين: الأول إن في مثل هذا الكذب يرتكب أقل القبيحين لا أنه يرتفع القبيح بالمرة. يعني إن إبقاء النبي في الملاكمة قبيح و الكذب قبيح آخر و الثاني أهون فيرتكب و هذا أوفق مما مرّ من التقسيم إلى الضروري و النظري و غيرها كما مرّ على ما قبل. و أقول يرد على هذا الجواب إن القبيح و الحسن المتنازع فيهما على ما عرفت هو ما يستحق فاعله من حيث أنه فاعل هذا الفعل المدح أو الذم و لا شك أن هذا الكذب واجب عقلاً يعني أنه يستحق تاركه الذم و اجتماع النقيضين مجال كإرتفاعهما و التكليف بهما و لا معنى لقبحه يعني وجوب تركه فبقي حسنة أعني وجوب فعله. فإن قلت: إنّا نقول أن حسن التخلص مثلاً يغلب قبح الكذب فينعدم في جواهه فلا يجتمع النقيضان، قلت: يرد عليه أولاً أن هذا إخراج كلامهم من الظاهر و الأصل هو الحقيقة بناءً على ما هو الظاهر من كون المشتق حقيقة في الحال. و ثانياً أنه إن أراد أن المهمة يختلف و ليس الكذب المخلص قبيحاً فمع أنه يرجع إلى الجواب الثاني و سترعرف حاله يرد عليه أنه خارج فرضهم و لو قلنا بمجازية لفظ القبيح في كلامهم لأن الظاهر من مثل هذا المجاز هو كونه شيئاً واحداً يقدر كونه قبيحاً لو كان في غير التخلص لا أن هذه الماهية قبيحة لو كانت ماهية أخرى و هذه علاقة تسميتها بالقبيح فتأمل جدّاً.

و إن أراد أن هذا الكذب فرد اجتمع في ضمه كليان بينهما عموم من وجه أحدهما حسن و الآخر قبيح و لا مانع من اجتماعهما إذا اختلف الجهتان فيه مع أنه لا يصح من القائل بعدم جواهه و هو الأكثر منهم لا يستفاد هذا المعنى من ذلك الكلام لأنّ الظاهر من قولهم هذا أقل القبيحين يعني هذا الشيء الواحد قبيح بطبع أقل من قبح شيء آخر؛ لا أنّ هذا الشيء الواحد حسن و قبيح من جهتين فتأمل. بل الصواب في تقرير مثل هذا الجواب لو أريد هو أن يقال إن القبح باق بحاله كما هو مقتضى الذاتية بالنسبة إلى الكذب و الحسن حاصل أيضاً بسبب التخلص و بالجملة لا مانع من أن يكون شيء واحد واجباً حراماً من جهتين.

فإن قلت: / ٩ / إنّا نجد من أنفسنا و نعلم ضرورة أن الطيب الذي يلزمها يداوى باطن فرج إمرأة أجنبية و النظر إليها و إدخال الأصبع فيها يشمئز عنها كمال الإشمئزاز و ينافره العقل و ينكره و يقبحه و هذا معنى القبح العقلى فإنه هو كون الفعل منافر العقل بنفسه مع قطع النظر عن الشرع

و غيره، قلت: هب العمدة في تعريف القبح العقلى هو كون الفاعل من حيث أنه فاعل مذموماً و لا شك أنه إذا علم العقل حال ذلك الطبيب و اضطراره إليه و عدم جواز تركه لا يدمه على ذلك الفعل بل يمدحه كمال المدح بارتكابه مثل هذا الأمر الصعب الشاق.

و أما حكاية المنافرة فلأنهما غير مألف العادة بواسطة تحسينات العقل و تقبيلاته يعني أنه قد كان جرى العادة في أمثال هذه بتقبيل العقل و حينئذ و إن كان حسنها لكنه مكروه بسبب مخالفته للعادة المذكورة فتأمل جدأ.

و قد ارضى هذا الجواب أستاذنا العالمة دام ظله العالى متمسّكاً بأنه لو فرض مقام ذلك الأمر القبيح أمراً حسناً يحصل منه هذه المصلحة لكان احسن و لكن العقل لا يرضي بمنه و حاصله أن القبح باق بعد بحاله لتنافر العقل عنه و لم يتحقق لى بعد مراره أدام الله أيامه و الذى أفهمه أنه و يرجع مآلاته إلى الإعتبار و هو لا يرضي به. فتأمل.

و أما ما يقال إن الحسن في اللازم و هو التخلص لا الملزم و لا ملازمته عند فمدفعه بكونه واجباً.

الثاني:

إن المهترين يختلفان فإن الأفعال من مقوله الاعراض و بتركب العرضين يتتنوع الماهيات فالكذب المخلص النبى نوع و غيره نوع آخر و بين كل نوعين تبادل توضيحه أن الفعل حسن بالنسبة إلى القول و القول بالنسبة إلى الكلام و الكلام بالنسبة إلى الخبر و الخبر بالنسبة إلى الكاذب و الكاذب بالنسبة إلى الصادق (؟) فالكذب مثلاً ركبت مع التخلص و صارت ماهية على حده حسنه و غيرها قبيحه كما أن كلاً من الأجناس في تلك السلسلة يتركب مع فصل و يصير نوعاً آخر لا يقال أن الكلية المدعاة يعني أن تركب العرضين مطلقاً يقتضي تنوع الماهية متنوعة و الا لا نطوي ذكر المشكك من بين و لا شك أن تفاوت الأفراد من حيث الصدق يوجب التشكيك و أن التواطيء و التشكيك قالبيان إضافيتان بالنسبة إلى إفراده لأن التفاوت في الصدق يوجب التنوع في الكلي و انقسامه فالكلي واحد و الأشخاص مختلف فتركب الكلي مع الشدة الضعف مثل البياض الضعيف و الشديد في فردين لا يصير سبباً بصيرة كل منهما نوعاً آخر لأننا نقول أن الأفراد أعم من الشخصية و النوعية و يكون التشكيك بالنسبة إلى الثاني أيضاً ثابتاً فيستقيم فافهم و استقم هذا و لكن صحة هذا الجواب موقوف على منع كون ماهية الكذب من حيث هو

كذب قبيحاً و ماله إلى منع كون القبيح هو الطبيعة الخبيثة.

قال أستاذنا دام ظله في بعض تحقيقاته: و لا شك في أنّ مراد الفائلين من الذات ليس الحقيقة الخبيثة لتصريحهم بأنّ الفعل منه حسن بالذات و منه قبيح و كذا الحال في قول من قال بالصفة الالزامية. فتأمل. انتهى كلامه بلغه الله مرامه.

الثانية: النقض بالنسخ و إلزام عدم صحتها فإنّ الحكم الواحد كيف يصير واجباً ثم حراماً مثلاً و بمثل الجواب السابق يجاب عن هذا و توضيحة أنه يمكن أن تتحقق الفعل بسبب اختلاف الزمان تتحقق غير ما تتحقق به في الزمان السابق و يصير بسبب ذلك ماهية مبادنة للماهية الأولى و هو بعيد؛ اللهم الا أن يوجد بأنّ المراد اختلاف الحقيقة باعتبار الشرع و حينئذ يكون الإختلاف بين حقيقتين معتبرتين باعتبار الشارع و فيه أنه إنما ينها جواباً لهم لو قالوا بكونها في جهة الوجوه و الإعتبارات و قد أقاموا هاتين ... على / ١٠ / فلا يجديهم جدوى يعتد بما و الظاهر أنّ هذا التوجيه هو الداعي بعضهم إلى القول بأنّ نزاع هولاء مع الجبائي لفظي، فتأمل.

فالحق أن يقال إنّ الإختلاف من وجوه و اعتبارات كما ذهب إليه الجبائي. و بحذا يحصل مندوحة أخرى عن تجشم الجواب عن الحجة السالفة. فتأمل جداً.

ثم إنّا نقول: إنّ النسخ إنّما هو في الأحكام الشرعية و ما ثبت فيه النسخ في الأحكام ليس مما يستقلّ العقل في تحسينه و تقييمه و قد ذكرنا لك في المقدمات احتمال (؟) أنه لا يلزم أن يكون في كل شيء إنما أمر الله به حسن أو نهى عنه قبح، بل قد يكون لمصلحة أخرى مثل الإمتحان للطاعة، و لا شكّ أنّ المصالح يختلف بالأوقات و الأحوال و الحسن و القبح بحسب العصيان و الإمتحان بعد باق بحالهما. فتأمل.

الثالثة إنّما لو كانا ذاتين لا جتمع النقيضان واللازم باطل فاللزوم مثله إنما الأولى ظاهر، و أما الثانية فلائئه لو قيل لا كذلكين غداً فإذا وفي بما قال، فقد أحسن حيث وفي و صدق، و أقبح حيث فعل فعلاً يلزم القبيح، و ملزوم القبيح قبيح. و كذا إذا لم يوف فقد أساء حيث تختلف عن الوعدة، و أحسن حيث فعل فعلاً يفضي إلى الحسن و المفضي إلى الحسن حسن، و لا يردّ هذا على الأشاعرة و الجبائية. أمّا الأشاعرة فلائئن الحسن و القبح إذا كان يجعل الشارع فلا محالة أحدهما مخصوص للآخر، و أمّا الجبائية فلائئن إتصف الشيء بمعنى من جهة و اعتبار و بمقابلتها باعتبار آخر أمر بديهيّ و يرجع إلى مهمتين على ما قيل؛ فلا تناقض. و توضيحة أنّ كون الوفاء بالعهد متّصفاً

بالقبيح باعتبار كونه ملزوم الكذب و للحسن ان لم يكن معناه أن الوفاء بالعهد قد يكون حسناً وقد يكون قبيحاً؛ و لا تناقض. فالتناقض بين كونه قبيحاً في الجملة و كونه ليس بقبيح دائماً. فتأمل.

فظهر ما في الكلام بعض الأفضل في بيان عدم ورود التناقض على الجبائي إن المثل مختلف لأن اختلاف المثل يرجع إلى دخول الجهة في الماهية و تقويمها بها و الجبائي لا يقول به كما قرره ذلك الفاضل أيضاً فاملا و أقصى ما يوجه اختلاف المثل على طريقة الجبائي على ما نبه عليه المحقق العلامة الحواساري (ره)، إما بأن يكون المراد أن الفعل المتصرف بهذه الجهة و المتصرف بذلك الجهة متصرفان بالحسن و القبح أو الفعل مع هذه الجهة بان يكون الجهة جزءاً للمثل محل للحسن و مع الجهة الأخرى كذلك محل للقبح و لا يخلو شيء منهما من شيء كما أشار إليه أيضاً. أما الأول فلأن الحسن ليس هو الفعل المتصرف بهذا الإعتبار و كذلك القبيح. بل الحسن هو الفعل باعتبار و القبيح هو الفعل باعتبار آخر بالوجودان. و أما التالى فأظهر من أن يبين.

ثم إن مبني التناقض على جعل الحسن عبارة عن الالقبح و كأنه لا حاجة إلى هذا التفسير لحصول النقض و الحجة في المتصادين بلا تفاوت فإن الموضوع إن لم يكن متحدداً فلا معنى للتناقض و الا فاجتمع الضدين أيضاً محال و اعلم أنه لا فرق في هذا الإجتماع بين الكلام الأمسى و الغدى لاستلزم كل حسن الآخر أو قبحه.

ثم أقول: و هذا الاحتجاج يمكن تعميمها بالنظر إلى مذهب الجبائي أيضاً، فإن أكثر الشيعة و المعتزلة على أنه لا يجوز اجتماع الضدين و إن تعدد الجهة، فعلى هذا يكون الاحتجاج لأنهم لا يضيقون عن اجتماع المتناقضين أو الضدين مع تعدد الجهة و المتعلق و في ما نحن فيه الحال كذا، لكنه اما ينتهي على القائلين مثنا بجواز الإجتماع كما لا يخفى. و قد أثبتنا رجحان القول به في رسالة مفردة.

ثم نقول في الجواب: إن أردت عن كونه ملزوماً للقبيح بأنه علة للقبح فهو ممتنع، و الا فقبحه ممتنع، سلمنا لكن قبحه عرضي و لا مانع كاتصاف جالس السفينة بالحركة و أما الكلام في كون المفضي إلى الحسن حسناً فقريب من هذا و المراد من كونه متصفاً بالعرض أن ذلك الوصف ثابت لللازم و نسبة / ١١ / إليه مجاز فلا يجتمع الضدان لأن يكون جواباً في جانب القائلين بالذاتية لأن يثبتوا به الذاتية و يجعلوه وصفاً ذاتياً.

فلا يرد ما أورده الحق البهائي قدس سره في تعليقاته على زيدته حيث قال لا يقال لا مانع من اجتماعهما إذا كان أحدهما بالذات والآخر بالعرض كما يقال زيد حسن الذات قبيح الغلام و عمرو حسن الغلام قبيح الذات لأنّا نقول الوصف بالعرض ليس وصفاً لازماً للذات الا يرى أنّ حسن الغلام و قبحه ليس صفة لازم للسيد فيرجع إلى الوجه و الإعتبارات إنتهي.

و قد أجاب عن هذا الدليل أستاذنا سلمة الله بجواب آخر و حاصله أن للوعد و الوعيد أحوالاً أخرى و لا يجب الوفاء بالوعيد بل يحسن تركه عند العقل و ما نحن فيه من هذا القبيل. فتأمل.

الرابعة:

إنّ أفعال العباد إضطرارّة و هو لا يتصف بهما. أما الثانية فبالإجماع و أمّا الأولى فلأنّ الفعل إنّ كان لازم الصدور فاضطراري و الا ما كان جائز الصدور بحيث يصدر مرة و لا يصدر أخرى. فإنّ كان يحتاج إلى مرّجح فنقل الكلام إليه مع ذلك المرّجح و يعود التقسيم فيلزم التسلسل أو الإضطرار و إنّ كان لا يحتاج إلى مرّجح فيلزم الترجح بلا مرّجح و كونه إتفاقياً بناءً على نفي الأولوية الذاتية فهو لا يتصف بالحسن و القبح إتفاقاً.

و قد اضطرب في جواب هذه الشبهة أفهم العلماء و زلّ في تحاول حلّه أقدام أعلام الفضلاء. و قد فرّ كل منهم إلى مهرب و قصدوا في دفعه كل مأرب و أنا أحذر نبذماً ما أفلذت من أكdas إفاداتهم و أبين شرذمة مما استفدت من محاولة كتبهم و مزاولة محاوراتهم و ما أذكره في هذه الرسالة جملة كافية في إثبات المقصود و نخبة شافية في دفع الخصم و سدّ المرد. فكفانا وفاء الجواب بإتمام المرام و لا يهمنا رفع تحاوی الأقاویل لإلمام المهام.

فاعلم أنّ هذه الشبهة من الفلسفه القائلين بكونه تعالى فاعلاً موجباً و اختاروا قدم العالم و الكلام معهم له مقام آخر. و أما الأشاعرة الذين لا يقولون بهذا بل يقولون بكونه مختاراً استدلّوا بما و هم عمّا يلزمهم منه غافلون و وقعا في جبّ الضلاله و تيه العطلة من حيث لا يشعرون فحيث كان المتبدل هنا هو الأشعري فالجواب عنه سهل المؤنة. فإنّا نجيز أولاً بالنقض، بأنّ هذه الشبهة بعينها وارده في حّقه تعالى فما هو جوابكم عنها فهو جوابنا عنها. و تقريرها أنّا نقول إنّ فعله تعالى إما لازم الصدور فاضطراري أو جائز الصدور بأنه يصدر مرة و لا يصدر أخرى فإنّ كان يحتاج إلى مرّجح فنقل الكلام إليه فإنّا يلزم التسلسل أو الإضطرار أو لا يحتاج فيلزم الترجح بلا مرّجح و كونه إتفاقياً و هو كفر. و بأنه يلزم أن لا يثبت الحسن و القبح الشرعيان لعدم جواز

التكليف بغير المختار عندكم شرعاً و إن جوّتم عقلاً و بأنّ هذه شبهة في مقابلة البديةة فإنّا نجد من أنفسنا بالبديةة الفرق بين ما كان تقسيم القاسِر و جبر الجابر و غيرها كما في حركتي الرعشة والإختيار.

و ثانياً بالحلّ كما قرر العلامة (ره) في النهاية بأنه لم لا يجوز أن لا يتمكّن من الترك قوله يلزم الإضطرار قلنا ممتنع فإن الإضطرار إلّا يتمّ لو لم يكن له إختيار إما على تقدير صدور الفعل عن الإختيار فلا اضطرار و لا منافاة بين وجوب الفعل حالة الإختيار و إمكانه قبله فإنّ القدرة و الداعي إذا اجتمعا وجوب الفعل.

و أجيّب عن الأول: أمّا أولاً فبالالتزام جواز تخلّف المعلول عن العلة التامة في الواجب و جواز الترجيح بلا مرّجح و هذا إنما يتمّ على مذهب الأشاعرة فإنّهم يحوزون الترجيح من غير مرّجح و قالوا / ١٢ / إن الحال هو الترجح بلا مرّجح حسب.

و إليه ذهب بعض المتأخرين مثّا و أطلق الكلام و حاول به حلّ اصل الشهنة و أجيّب عنه بلزم الترجح من دون مرّجح حينئذ أيضاً فإنّ نقل الكلام حينئذ أى مع جميع الشرایط و الإرادة والإختيار و نرّد فيه كما مرّ. (اه). فيلزم المحنور. و ردّ بأنّ الإرادة أمر إعتبراً فلا واسطة حقيقةً بين الفاعل و الفعل و معنى ترجيح الفاعل حينئذ هو فعله لا إرادته لفعله و إنما الإرادة والإختيار يتزعّان بعد وجود الفعل اعتباراً فيقال حينئذ أنّ الفعل ليس بلازم الصدور و لا يلزم الترجح لا مرّجح لأنّه هو وجود الممكّن بدون فاعل و في ما نحن فيه ليس كذلك و الفاعل قد يفعل و قد لا يفعل لا أنه قد يريده و قد لا يريده و على هذا فينطوي الإشكال بالنسبة إلى الواجب و غيره. و هذا إن تمّ يتمّ مطلقاً فلا يصح على مذهب الأشاعرة القائلين باستناد الأفعال إلى الله و الفرق مصادرة و تمّحّل. فتأمل.

و أمّا قول لا ضرورة في الجواب إلى جعل الإرادة إعتبراً لدفع لزوم الترجح لأنّه يمكن أن يقال أنّ الفاعل فعل الإرادة و الفعل معّا و قد يفعلهما و قد لا يفعل و ليس بترجح من دون مرّجح لانتساب الفعل حينئذ إلى الفاعل و الترجح بلا مرّجح ما ينسب إلى فاعل مختار كما عرفت و الظاهر أنّ نظر المستدلّ إلى ظاهر كلام المجيب فإنه أقحم لفظ الإرادة و غيرها موهاً في أول الوهلة أنّ بعد وقوع الإرادة يجب صدور الفعل البتة فيلزم الترجح و لا يخفى أنّ الكلام فيهما على السواء و الجواب على السواء و لعلّه يكون الإرادة إعتبراً.

يتميز هذا الجواب عن جواب العالمة (ره) في النهاية لأنّه أيضًا يقول إنّ الفاعل يفعل و لا يفعل و لكن مع مرّجح الإرادة و الإختيار و هذا المحيّب لما جوّز الترجيح من دون مرّجح جعل الإرادة إعتبرة و فسّر الترجيح بارتّكاب الفعل و عدمه فتأمّل.

هذا و لكنّك خبير بما في هذا الجواب من التكاليف بل الحق أنّه مخالف للبديّة ثم إنّك قد عرفت من تضاعيف ما ذكرنا إنفّاكاً الترجح و الترجح من دون مرّجح عن الآخر فليكن على ذكر منك.

و أما ثانياً فبأنّ تعلّق إرادته قديم فلا يحتاج إلى مرّجح جديد فلا يرد المذكور و يرد عليه بأنّه إن أراد أنّ التعلّق الذي يترتّب عليه الوجود قديم فلا ينفكّ عن قدم الوجود و هو باطل و إن أراد التعلّق الأُرلي بوجوده في زمان مخصوص ففيه أنّ التعلّق الكذائي إن كان علة تامة بدون حضور ذلك الزمان فيلزم قدم الوجود و وجوده في الأُرل و إن لم يكن علة تامة بل تمامه بحضور ذلك الزمان فلا يكون كافياً في وجود الحادث و هو خلاف للمفروض. فتأمّل على أنّا نقول إنّا نفرض المخلوق مع ذلك الإرادة القديمة و نردد فيه بأنّ هذا الجمّوع إما أن يكون لازم الصدور أو لا. فإمّا يلزم الإضطرار أو كونه إتفاقياً.

و عن الثاني إنّا نقول بوجود الإختيار و القوة الكاسبة لكنّه لا تأثير له و هذا كاف في الحسن الشرعي و قبحه. و أمّا المعتزلة فلما قالوا بضرورة استقلال العبد في حسن التكليف فيلزمهم وجوب التأثير للإختيار و ردّ بأنّ وجود هذا الإختيار كعدمه فلا جدوّي لاثباته. و أجبّ بأنّ هذا لا يضر الأشاعرة حيث جعلوا الأفعال مسندة إلى الله و جعلوا مقسم الحسن و القبح الشرعيين ما كان للعبد فيه إختيار و إن / لم يكن مؤثّراً و لا يخفي ما فيه فإنّ هذا الإختيار إن أريد منه أنّه يقدر على الفعل و الترك و قد يفعل و قد لا يفعل فهم عنه معرضون. و إن كان المراد أنّه حالة لا أثر له و لا قدرة للفاعل معه على طرف النقيض فليس هذا الاً مجرد اصطلاح جديد و لا يخفي أنّه باطل لا ينبغي للمحصّل أن يستند بامثال هذه الخرافات و أيضاً فعلى هذا أى مانع من ان يقال أنّ المرتعش أيضاً مختار بهذا المعنى إذ القوّة الحاصلة في الشيء بدون ترتّب الأثر وجوده إنّما يعرف من ذلك الشيء بالآثار فلا تقولون فيما نحن فيه بأنّ فعل العبد أثره لا في غير المرتعش و لا فيه و أمّا تحيص الدعوى فعليكم بالدليل فلا. إما أن تقولوا بالجبر البحث أو الإختيار البحث و أمّا إثبات مثل هذه الواسطة التي لا يفهم أحد معناها يحتاج إلى بيان.

و عن الثالث بأنّ الضروري هو وجود القدرة لا تأثيرها. و ردّ مثل ما مرّ و قد يقال أنّ هذا يرجع إلى ادعاء بداعية أنّ لنا قدرة مؤثرة و هو المتنازع فيه و هو و إن كان حقاً لكنه لا يسمع في مقام الإستدلال و أنت خير بأنّ المحب سلم عدم البداهة لكن ردّ بأنّ مثل هذا لا فائدة فيه و لا يلزم أن يكون للمحب مذهب فضلاً عن أن يكون مراده ادعاء البداهة السابقة حتى يكون مصادرة. و أما الجواب فواضح كما قررناه فإنّ مثل هذه الأباطيل لا يصلح لأن يفرق بين الشيئين بالبداهة، لأنّا بعد لا نفهم معناها فضلاً أن يكون وجود مثل هذا الإختيار للذى لا يظهر عنه و لا أثره بديهياً و لا يدعى به إلا مكابر مباهت. فتأمل.

و عن الرابع أنّ معنى هذا الجواب على أنّ ذلك الوجوب حصل مع إرادة الفاعل المختار و إختياره و لا ينافي الإختيار. و ردّ بأنه إذا كان صدور هذا الفعل عن الإرادة و الإختيار فيلزم أن يكون صدور الإرادة أيضاً إما عن الإرادة و هكذا فيتسلسل على إنّا نعلم ضرورة أنّ الإرادة ليست إلا واحدة و ليس هناك إرادة ارادة أو من شيء آخر لأنّ الإرادة تحتاج إلى مؤثر و يلزم حينئذ أن يكون صادراً من العبد بالإيجاب أو عن الله تعالى لرفع التسلسل و بعد تحقق المؤثر يجب الإرادة فيجب الصدور بأمر لا إختيار العبد فيه.

و ردّ بوجوه إما أولاً فإنّ الإرادات اعتبارية مثل وجود الوجود و وجود وجوده و وجود وجوده و هكذا و التسلسل و في الاعتبارات لا استحالة فيه بإنقطاعه بإنقطاع الإعتبار.

و أما ثانياً فإنّ المؤثر هو الفاعل المختار قولكم فيجب الصدور بأمر (اه) فمحال، لأنّ قدرته جلّ شأنه عامة و ليس بعاجز أن يخلق خلقاً مختاراً يفعل الأشياء باختياره و يقدر على تركها فلا يلزم ترجح بلا مرجح و لا اضطرار.

و أما ثالثاً فإنّ ذلك مقتضى ذات العبد و لا يجب أن ينتهي إلى الله و ليس الجعل مركباً حتى يلزم المحدود. و أما أنه لم أوجده الله مع علمه بمقتضى ذاته، فقد أجيبي بأنّ فيه لعله كان مصلحة يقتضيه و هو من أسرار القضاء الذي منعنا عن الخوض فيه و قد تردّ بأنّ المصلحة إنّ كانت حال غيره فهو ظلم و إنّ كان لنفسه فلا يرضى به أبداً. و قد أجيبي بأجوبة مختلفة كلّها مذكورة في حاشية الحق الخوانساري ره على مختصر الحاجي لكنها مدخلة لا يعول عليها.

ثمّ أعلم أنّ ما ذكرنا و ما سنذكره كافية في بطلان أصل الشبهه و عدم ابتنائها على اصل اصيل و لو فرض بعد ذلك بقاء

٤/ خلق و عضلة لأحد فلا يضر له بعد إثبات الحق مع أنه شبهة في مقابلة البديهة و ما قالوا في الإعتراض فقد عرفت جوابه على آننا نقول لو سلمنا الإضطرار و وجوب الصدور بأمر كان من جانب الله أو من جانب العبد و يكون مقتضى ذاته فمن يقول بأنه لا يستحق فاعلها المدح و الدّم مثل حركتي القسر و الرعشة لا مثل هذا و أيضاً فالمدح و الدّم قد يتعلقان بالأمور الذي لا إختيار للمدح و المذموم فيه كاللؤلؤ قبل و برد عليه لزوم اتصف أفعال الساهي و النائم بل الحيوانات العجم و البهائم بالحسن و القبح و المدح و الدّم و لم يقل به أحد فالصواب إختصاص المنع بغير مثل هذا الإختيار المشوب بالإيجاب و هكذا لو كان مقتضى الذات فإن أهل العرف نراهم يذمّون بمقتضى الذات و يقولون أنّ فلاناً يفعل كذا و كذا و هكذا مقتضي ذاته على ما نتبه عليه الحق المذكور ره و هو كلام حقيق فتأمل فيه.

ثم أعلم أنّ ممّا يدلّ على بطلان الجبر هو أنّ ما ذكرنا من الأدلة على كون الحسن و القبح عقليين و أثبتناها تدلّ على كون مثل هذا قبيحاً فإنه على تقدير كون الفاعل هو الله و لا يكون للعبد قدرة فكيف يعذّب العاصي على فعل فعله نفسه و إنّه يلزم على هذا انطواء باب الشرع و إثبات النبوة و التكليف و أمثال هذا كما لا يخفى على من له أدنى تدبّر. و أيضاً الكذب قبيح كما أثبتناه بالأدلة مع أنّ الأشاعرة أيضاً ينفونه عن الله بقه بالنظر إلى العادة و الأصل في الإستعمال الحقيقة و قد أنسد الله تعالى الظلم و الكفر و الفسق و المعصية إلى العباد. فلما كان الكذب قبيحاً أو خلاف عادته فلا يكون كذباً و أما كونه مجازاً فقد عرفت أنّ الأصل الحقيقة و قد يقال أنّ الأفعال فعل العباد بالنظر إلى اللغة و العرف و فعل الله تعالى بالنظر إلى العقل و فيه مع أنّ الظاهر خلافه ما لا يحتاج إلى البيان و أيضاً أنّ وضوح بطلان هذه الشبهة صار بحيث ينكرونها الأشاعرة بمقتضى أفعالهم و إن أقرّوا بما يقتضى أقوالهم فإنهم أيضاً يقولون بالشرع و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يشنعون على المعاصي و يؤمّنون على مزاولة المنهى و المعاصي.

ثم أعلم أيضاً إِنَّمَا استدلّوا على هذه الشبهة بأنّه تعالى يعلم في الأزل أنّ العبد يفعل هذا الفعل فإن لم يفعل العبد و يكون مختاراً في الترك يصير علمه جهلاً كما قال بعضهم:

مَىْ خُورَدَنْ مِنْ رُوزَ اَزْلَ مِيْ دَانَسْتَ گَرْ مَىْ نَخُورَمْ عَلَمْ خَدَا جَهَلْ شَوَدْ
وَ الْجَوَابَ أَمَّا أَوَّلًا بِالنَّفْضِ بِأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ فِي الْأَزْلِ أَنَّهُ مَاذَا يَفْعُلُ. فَإِنْ كَانَ مختارًا يَلْزَمُ الْجَهَلَ.
وَ مَا أَحْسَنَ مَا نَقْضَ عَلَيْهِمُ الْأَسْتَاذُ دَامَ ظَلَّهُ أَنَّ الْأَشْعَرَةَ عَادُوكُمُ الْإِسْتَدْلَالُ بِالْعِلْمِ الْحَالِصِ عَنْ

عادة الله تعالى في أفعاله تعالى في إثبات أصول دينهم و فروعه فيلزم من ذلك اضطراره تعالى في أفعاله العادية و لا يكون له عرّ و جل اختيار فيها اصلاً، لأنّهم لا يجوزون تخلف علمهم فيها أو مع التجویز يكون ظناً لا علمًا فيلزم إما بطلان أصول دينهم و فروعه أو خروج الواجب تعالى عن الإختيار.

و أمّا ثانياً فبالحلّ و هو أن العلم ليس مؤثراً في المعلوم بل يطابقه إذا كان يقع في نفس الأمر لا أنه بسبب علمه يقع و قد أشار إلى هذا المحقق الطوسي قدس نفسه القدوسي في جواب ذلك القائل:

علم أزلي علت عصياب بودن نزد عقلاً ز غايت جهل بود

و هو ظاهر غير خفي الا على من له العصبية أو عناد. و الله الهدى إلى الحق و المرشد إلى الستاد.

الخامسة:

/ ١٥/ ان الحسن و القبح لو كانا من غير جهة طلب الشارع فإما أن يكون من جهة إقتضاء الذات أو من جهة صفتها الازمة أو الوجوه و الإعتبارات فيلزم أن لا يكون الطلب لذاته بل يكون بواسطة الغير لأنّه تعلّقه حينئذ موقوف على كون الذات مقتضياً لـهـما أو الصفة الازمة أو الوجوه و الإعتبارات. و هذه أمور زائدة فكيف يكون للذات مع توقفه على أمور زائدة فقد ظهر لك بما قررنا الدليل اندفاع ما قيل أنه بناءً على تعلق الطلب بالنظر إلى اقتضاء الذات في نفسه لا يمكن نفي كون الطلب لذاته، لأنّ الطلب أمر و كونه لاقتضاء الذات إياته أمر آخر فتأمل.

ثم إنّ توقف تعلّقه على المذكورات باطل لأنّ لانفهم من الطلب الا تعلّقه بمطلوب ما، بدون التفات إلى شيء آخر. و هذه حجّة واهية لا يستحقّ الجواب فإنه لا يلزم من عدم فهم غير الطلب حين الطلب و عدم مدخلته في أصل الطلب عدم عليه شيء لوجود الطلب في الخارج كيف و قد يتصور شيء مرّكّب من أجزاء كثيرة ذو علل غير عديدة و لا يتوقف تصوره و فهمه على شيء من ذلك بل يتصور بسيطاً غير متعرّض فيه العلل و الأجزاء و إنّ كان بعد تمكين الفعل إياته في ظرف التحليل يتفضّل لأجزاءه و عللـهـ. فتأملـ.

السادسة:

إنّما إن كانا ذاتيين يلزم أن يكون بعض الأفعال راجحاً و بعضها مرجحاً أو بعض الأحكام

راجحاً في فعل دون بعضها فحيثئذ يكون الحكم بالراجح متعيناً بحكم العقل فيلزم الإضطرار و هو باطل بالإجماع.

و الجواب أن الإمتناع بسبب الغير و هو عدم صدور الإرادة بسبب قبح المروجح لا لعدم القدرة و الإضطرار كما أن في اختيار الراجح بسبب داعي الحسن لا يلزم الإضطرار.

السابعة:

قوله تعالى: «و ما كنا معدّين حتى نبعث رسولاً». فإن هذا ينافي حكم العقل فإن العقل عندهم يحكم بالتعذيب. فاما إن لا يقولون بالغفو فالآية تدل على عدم التعذيب و جواز العفو و إما يقولون به فالعقل عندهم يحكم بجواز العقاب فهم لم يؤمنوا من العقاب و الآية بنفسهما.

أقول يختار أولاً الثاني و هو الأصح و عليه الشيعة و يقول جواز العقاب و عدم الأمان حاصلان قبل نزول الآية و قد إنفينينا بهذه الآية و بانتفاءهما بعد النزول لا يلزم انتفاءهما مطلقاً فإن السلب الجزئي لا يستلزم رفع الإيجاب الجزئي و ليس الظاهر الا وجودهما في الجملة فتأمل.

و قد يقال أيضاً في الجواب أن عدم الأمان بل و جواز العقاب ليس من لوازم مطلق الوجوب بل إذا لم يحصل اليقين بخلافهما و قد حصل و بالجملة فالوجوب ... في الجملة الا مطلقاً فتأمل. و قد يقال أيضاً أن هذه الآية تنفي وقوع العذاب لا جوازه و ردّ بأن مثل هذه الألفاظ من مظان عدم الجواز كقوله الله و ما كنّا لاعبين أى ليس في شأننا و لا يجوز لنا.

و قد يردّ و بأن المقام مقام الإمتنان لا وجوب العدم و عدم الجواز فتأمل. و قد يقال أيضاً أن المراد بالبعث التنبيه و الرسول مجاز عن المنبه و أعم من الشع و العقل و قد يقال أن المعنى ما كنّا معدّين بترك ما لا سبيل إليها إلا بالتوقيف. فتأمل.

و قد يقال المراد بالعذاب العذاب / ١٦ / الدنوي و ليس مما نحن فيه و ردّ هذا بادعاء الأولوية بالنظر إلى الأخرى في غاية الظهور بين الفساد مع أن الدنيا جنة الفجّار و سجن للأبرار و قد يقال أن المتنازع فيه هو أن العقل يدرك استحقاق المدح و الذم و هما أعم من التواب و العقاب. و ثانياً: الأول و نقول أن هذه الآية ظاهر ظئّ و لا يعارض الأدلة القطعية التي ذكرناها. و كذا الكثير من الآيات فيلزم التوجيه في جانب الضعف كما هو طريقة الجمع و قد يقال في الجواب عن الآية أن مفادها أننا لم نكن في الأيام الحالية و الأزمنة الماضية معدّين بعذاب الدنوي و هذا لا يدل على عدم القبح العقلى و عدم استحقاق العذاب الأخرى لجواز أن يكون استحقاق العذاب

الأخرى بعدبعث و أنت خبير بأن حاصله يرجع إلى تناقض الموضوع في مفهوم الغاية و منطوقها لأن المراد من العذاب في المنطوق حينئذ هو الدنيوي و في المفهوم هو الأخرى و هو كما ترى و إلا فيرجع إلى الحواب الأخير و قد مر ذكره فتأمل .

ثم أعلم أن المراد بما قبلبعث و قبل الشرع هو قبل التنبه و التنجّر أو مع قطع النظر عن الشرع و بالنظر إلى ذاته أو مثل ذلك و إلا فعند الشيعة و بل عند جميع المسلمين على ما قبل لا يخلو الزمان من حجّة، نبياً كان أو وصيّاً أو عالماً من علمائهم .

و أيضاً أن المراد من الآية إن الغرض منبعث الآلا بлаг و الآلا فوجود الرسول بدون الإبلاغ و الإخبار لا يكفي لاستحقاق العذاب كما هو ظاهر من سوق الآية و آيات آخر. فعلى هذا ظهر اندفاع ما قد يدعى الوهن في الدلالة من هذه الجهة بأنّ الزمان لا يخلو في حجّة أو طريقة من شرع فإذا كان موجوداً فلا يتحقق زمان قبلبعث و الموضوع منتفٍ .

و إن سلّمنا الوجود مطلقاً و عموم الرسول للوصي و العالم و غيره مع ما يرد عليه من أنّ الآية حينئذ لا معنى له معتقداً به، فالأجود أن يقال أنّ المراد منه ما لا يستقل العقل مدركه جمعاً بين الآيات و الأخبار .

فإن قلت فحينئذ يصير النزاع بلا ثرة يعتدّ بما فإن كل ما يستقل العقل بإدراكه ورد حكمه من الشّرع أيضاً و ما لا يستقل لا يحكم العقل فيه بشيء و لا يجوز اتباعه فأى فائدة في جعل الحكم عقلاً و إثبات تحسينه و تقييمه، قلت هب و لكن قد يعارض النقل به فيصير قطعياً فلا يقاومه ما لا يعارضه من الظنيّات إلا أن يقال أمثل هذه الأدلة مع التّبيّن حصل لنا العلم بأكّها أقوى من معارضه مع قطع النظر عن العقل و لا بد من التّأمل فتأمل .

هذا آخر ما أردنا ذكره في هذا المقام، و الله الموفق للخيرات و المستعان على كلّ مرام و قد انتهي بيد مؤلفه الأقل الأذلّ الإمام ابن المحسن الكيخي الرشتي ابوالقاسم، صبيحة يوم الجمعة الأول من الخمس الثالث من العشر الثاني من الشهر الأول من السنة الأولى من الخمس الثالث من العشر السابع من المائة الثانية من الخمس الأول من الألف الثاني من الهجرة الطاهرة المقدسة على هاجرها وآلها آلاف السلام و التحيّة . و كان ذلك في المشهد المقدس الغروي على مشرفها السلام مع

1. يعني: محرم ١١٧٥.

ضيق المجال و انكسار البال و اختلال الأحوال فالمسئول من الإخوان إصلاح الفساد و ترويج الكساد و هو الموقف للسداد و المادي إلى الرشاد.